

فأعجاب خبرها أي م وقت يمكن أن يقبل عادة فمضي ما زال زيد أي استمراره
من زمان قابلية صلاحية المارة أوالتمها على الأتمر فلان النفي ما خوفي
في معاني هذه الأفعال فإذا دخلت أدوات النفي عليها كانت معانيها نفي النفي
ونفي النفي استمرار النبوت وعبارة بصلاحيته وإعابته يعلم مطلقا ويأخرها أي يرد
الأفعال الأربعة أو يزيد بها استمرار النبوت النفي يدخل دواته عليها لفظا وهو
ظاهر أو تقدير العقول ثم نقول تذكر يوسف أي لا تقبل فانه لو لم يزل أو دوات
عليها لم يزم نفي النفي مستلزم الأتمر المقصود منها وما دام توقيت امر أي تقيده
بثبوت خبرها لفظا عليها بان جعلت تلك مدة ظرف زمان له وذلك لأن لفظة
في م س ما بعد في في قول المصدر وتقدر الزمان قبل المصاحف وكثيرا إذا تدر
الزمان قبل فلا يد هناك حصول كلام بعيد فائدة تامة والى هذا أشار بقوله
ثم أي فخر اجل انه لتوقيت المعبدة بثبوت خبرها لفظا جميعا إلى وجود كلام
مستقل بالفاوة لأنه حينئذ أسد وضرة ظرف النظر ففضله غير مستقل بالفاوة
سئل جليس نادم زيد جالس أي جالس مدة دوام جلوس زيد فادام لم تقع أ
ما جلس ولم يحصل التجميع كلام لا يفيد فائدة تامة بخلافه لانه لفظ المصدر
بجرف النفي فانها مع اسمها أي خبرها كلام مستقل بالفاوة فلا حاجة إلى

ثالثه

وجود كلام درازها وليس نفي مضمون مجردة حال أي في زمان حال مثل ليس
زيد قائما أي الآن وهذا يوجب الجمهور وقيل في النفي مضمون مجردة مطلقا ولا
يفيد تارة بزمان حال كما تقول ليس زيد قائما الآن وتارة بزمان حال
مخولس خلق الله مشكورا وتارة بزمان مستقبل نحو قولهم لا يوم ماتهم ليس في
عين القدر عليهم وهذا يوجب سيور ونحوه تقديم أخبارها أي أخبار الأفعال السابقة عليها
على اسمها وليس فيها التقديم المقصود من الرفع فيها على فعل فان أريد
بجواز التقديم نفي الضرورة من جاني وجوده وعدمه فيسفي ان تقديم قولنا
ما لم يرض يقضي تقديمها عليها محمول كان مأكلا أو متأخرا نحو صاعدا وذي
صدقي وان أريد نفي الضرورة عن جانب عدمه فقط فيسفي ان تقديم قولنا
أول من كان من التقديم وجوب كون وجبا كالمثال المذكور وهي الأفعال
الناقصة في تقديمها أي تقديم أخبارها عليها أي على تلك الأفعال وقبحة على
فئة أقسام قسم نحو تقديم أخبارها عليها وهو ممكن ان إلى راجع وهو أحد
لكونها وجوز تقديم المقصود على الرفع في الأفعال لقوتها وقسم لا يجوز تقديم
أخبارها وهو أي هذا القسم كان في أو كلكه ما نافية كانت أو مصدرية وما
أو كانت تارة فلا تسبق تقديم ما في خبر النفي عليه لانه يقضي بتصدرها ما إذا كان